

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٤/١٩

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ١١٢٤ لسنة ١٩٩١ الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٩ ؛

وعلى قرار وزير الصناعة رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٧ ؛

وعلى كتاب رئيس مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخ ٢٠٠٤/٤/١٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يلغى القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالمواد المستوردة تحت نظام

السماح المؤقت وتكاليف الدراسات الخاصة بها لحين التوصل إلى نظام أكثر تيسيراً

على المصدرين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

دكتور مهندس / على فهمى الصعيدى